

١. من الأمثلة على بيان السنة للقرآن الكريم: (أ) توضيح المشكل (ب) تقييد المطلق (ج) تخصيص العام (د) جميع ما سبق (هـ) ب+ج فقط.
٢. من طرق التأليف في كتب السنة: طريقة المسانيد، وهذه الطريقة تعتمد على ترتيب الأحاديث على حسب: (أ) الأبواب الموضوعية (ب) درجة الإسناد في الصحة والضعف (ج) ترتيب حروف المعجم (د) جميع ما سبق (هـ) لا شيء مما سبق.
٣. هل يصح أنه لم يرد في القرآن الكريم نداء النبي محمد ﷺ باسمه مجرداً؟ (أ) يصح (ب) لا يصح.
٤. تطلق الشريعة في اللغة على معان عدة منها: (أ) الأحكام الثابتة (ب) الأحكام المغيرة (ج) الأحكام المرنة (د) جميع ما سبق (هـ) لا شيء مما سبق.
٥. قال رسول الله ﷺ في ذم ترك حفظ القرآن: (أن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن الكريم ...): (أ) كالبيت الحرب (ب) ليس من أمي (ج) ليس مؤمناً (د) أمره إلى الله (هـ) لا شيء مما سبق.
٦. (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) يعد هذا الحديث مثلاً على السنة: (أ) القولية (ب) الفعلية (ج) التقريرية (د) التوثيقية (هـ) لا شيء مما سبق.
٧. هل يصح أن السنة لم تأت بأحكام زائدة على ما جاء في القرآن الكريم؟ (أ) يصح (ب) لا يصح.
٨. هل يصح أن الإسناد حصيصة فاضلة لأمة الإسلام لم تكن للأمم السابقة؟ (أ) يصح (ب) لا يصح.
٩. إحدى أمهات المؤمنين قالت للنبي ﷺ: (كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق) فمن هي: (أ) زينب بنت جحش (ب) أم سلمة (ج) عائشة (د) حفصة (هـ) لا أحد من سبق.
١٠. "ما سنه الله وافترضه على عباده من العبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة المختلفة" هذا هو التعريف الاصطلاحي لـ: (أ) مقاصد الشريعة (ب) الكليات الخمس (ج) التشريع الإسلامي (د) الفقه الإسلامي (هـ) جميع ما سبق.
١١. جاء التشريع الإسلامي ليرقى بما انحط من أخلاق الناس وظهر ذلك من خلال تقويم سلوك الإنسان: (أ) الفردي (ب) الاجتماعي (ج) مع الحيوان (د) جميع ما سبق (هـ) لا شيء مما سبق.
١٢. أكثر الضروريات الخمس أهمية هي: (أ) النفس (ب) العقل (ج) المال (د) النسل (هـ) لا شيء مما سبق.
١٣. اشتمال القرآن على المواعظ والعبر، وعلى أخبار الأنبياء والأمم الماضية؛ ذلك هو سبب تسميته بـ: (أ) القرآن (ب) الكتاب (ج) الفرقان (د) الذكر (هـ) النور.
١٤. آخر ما نزل من القرآن الكريم – حسب ما ورد في المقرر – هو قول الله تعالى: (أ) ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (ب) ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (ج) ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (د) ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّكُمْ مَيِّتُونَ﴾ (هـ) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
١٥. "بلوغ القرآن الغاية العظمى في أداء المعاني ووضوحها بما يعجز البشر عن الإتيان بمثله"، هذا هو تعريف الإعجاز: (أ) العلمي (ب) التشريعي (ج) النفسي (د) البياني (هـ) الغيبي.
١٦. يعد عدم وجوب الصلاة المفروضة على المرأة الحائض مثلاً لتخفيف: (أ) الإسقاط (ب) التنقيص (ج) التقديم (د) الترخيص (هـ) لا شيء مما سبق.
١٧. هل يصح بحسب ما في الكتاب المقرر – أن "القرآن" مصدر من الفعل قرَنَ، وسمي القرآن به لأن القرآن اقترنت فيه آيات الوعد بآيات الوعيد، آيات الترغيب بآيات التهريب؟ (أ) يصح (ب) لا يصح.
١٨. هل يصح أن للقرآن نزولان، وأن أحدهما نزوله على النبي ﷺ والآخر نزوله على جبريل عليه السلام؟ (أ) يصح (ب) لا يصح.
١٩. تحقق للقرآن الكريم الحفظ والبقاء عن طريق: (أ) حفظ الصدور (ب) كتابة السطور (ج) كتابة التفسير ومعاني الألفاظ (د) أ+ج فقط (هـ) أ+ب فقط.

٢٠. عند البحث في الإعجاز العلمي ينبغي الاقتصار في شرح الآيات الكونية عل : (أ) الحقائق العلمية (ب) النظريات العلمية (ج) الفرضيات العلمية (د) الحقائق والنظريات العلمية (هـ) النظريات والفرضيات العلمية.
٢١. جاءت جميع أحكام التشريع الإسلامي مراعية لما فطر عليه الإنسان من الغرائز والشهوات، ويعد ذلك مثلاً على خصيصة من خصائص التشريع الإسلامي وهي : (أ) أخلاقيته (ب) شموله (ج) واقعيته (د) تكامل أحكامه (هـ) ربانيته.
٢٢. تتمثل المحافظة على الكليات الخمس في أحكام التشريع الإسلامي من جانبين هما : (أ) جانب القوة وجانب الضعف (ب) جانب الشدة وجانب اللين (ج) جانب اليسر وجانب العسر (د) جانب الوجود وجانب العدم (هـ) لا شيء مما سبق.
٢٣. الوحي في الاصطلاح: هو إعلام الله أنبياءه بما يريد أن يبلغه إليهم من شرع أو كتاب : (أ) بواسطة فقط (ب) بغير واسطة فقط (ج) بواسطة أو بغير واسطة (د) لا شيء مما سبق (هـ) لا سلة للواسطة بذلك.
٢٤. ظهرت عناية النبي ﷺ بالقرآن وحفظه في صور منها : (أ) تلاوته للقرآن على أصحابه (ب) كتابته للمصحف بيده الشريفة. (ج) استماعه للقرآن من الصحابة (د) بحثه في معاني ألفاظه. (هـ) أ + ج فقط.
٢٥. يعد قول الله تعالى: ﴿ولكم في القصص حياة...﴾ من الأمثلة على الإعجاز البياني في القرآن الكريم وذلك من جهة : (أ) إيجاز اللفظ وسعة المعنى. (ب) التدبير والتفكير في المعاني (ج) التناسب البليغ بين مضمون الآيات والأسماء الحسنى في خواتيمها. (د) جميع ما سبق (هـ) لا شيء مما سبق.
٢٦. السنة التقريرية : (أ) تقرير النبي ﷺ المسائل وتوضيحها بالأدلة. (ب) الإقرار بالذنب والاعتراف به أما النبي ﷺ. (ج) سكوت النبي ﷺ عن الشيء وعدم إنكاره أو إظهار رضاه عنه. (د) سكوته في وقت وإنكاره في وقت آخر. (هـ) لا شيء مما سبق.
٢٧. من أزهى عصور السنة النبوية قرن نشطت فيه حركة كتابة السنة؟ وهو القرن : (أ) الأول (ب) الثاني (ج) الثالث (د) الرابع عشر (هـ) الخامس عشر.
٢٨. خص الله رسوله ﷺ بخصائص لم يجعلها لغيره من البشر فمن ذلك : (أ) أنه خاتم النبيين (ب) أنه مرسل إلى الثقلين (ج) أنه مقدم على غيره من الأنبياء (د) جميع ما سبق (هـ) أ + ب فقط.
٢٩. قال ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من؟) (أ) ولده (ب) والده (ج) الناس أجمعين (د) جميع ما سبق (هـ) لا شيء مما سبق.
٣٠. المبادئ والقواعد الثابتة التي لا تختلف المصلحة فيها باختلاف الزمان والمكان ولكن تختلف صورها وتطبيقاتها هي الأحكام : (أ) الثابتة (ب) المتغيرة (ج) الخاصة (العامة) (هـ) القطعية.
٣١. تطلق السنة في اللغة على الطريقة والسيرة إذا كانت : (أ) حسنة (ب) سيئة (ج) حسنة أم سيئة (د) لا شيء مما سبق (هـ) حسنة حيناً وسيئة أحياناً أخرى.
٣٢. هل يصح أنه قد وردت أحاديث نهي فيها النبي ﷺ عن كتابة السنة؟ (أ) يصح (ب) لا يصح.
٣٣. هل يصح أن التعريف الكامل للحديث الصحيح هو : ما رواه العدل التام الضبط من غير شذوذ ولا علة؟ (أ) يصح (ب) لا يصح.
٣٤. قال الأقرع بن حابس ؓ: "إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً" فقال له رسول الله ﷺ : (من لا يرحم لا يُرحم) وهذا فيه دلالة على رحمه ﷺ بـ : (أ) الخدم (ب) الفقراء (ج) الصبيان (د) أهل الكتاب (هـ) لا أحد مما سبق.
٣٥. تعد الشرائع ضرورة لأي مجتمع إنساني، والذي له حق التشريع في الإسلام بعد الله عز وجل : (أ) المجالس التشريعية المنتخبة. (ب) أهل الحل والعقد. (ج) ولاية أمر المسلمين. (د) ولاية أمر المسلمين مع أهل الحل والعقد (هـ) التشريع في الإسلام حق خالص لله تعالى وليس لأحد غيره أن يشاركه فيه.

٣٦. ما أضيف إلى النبي ρ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية. هذا تعريف السنة في اصطلاح علماء...:
(أ) الحديث (ب) أصول الفقه (ج) الفقه (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
٣٧. من أمثلة الصحف المكتوبة في عهده ρ : (أ) الصحيفة الصادقة لعبدالله بن عمرو بن العاص (ب) صحيفة علي بن أبي طالب في الديات وأحكام الأسير (ج) كتبه ρ لأمرائه وعماله (د) جميع ما سبق (هـ) لا شيء مما سبق.
٣٨. من وجوه إبراز مكانة النبي ρ في القرآن الكريم ورود آيات في : (أ) ذكر خصائصه (ب) تقرير تعظيمه والتأدب معه (ج) ذكر فضله الأخروي (د) بيان العناية الإلهية به (هـ) جميع ما سبق.
٣٩. كان ρ يتدرج في تعليم الناس، فيبدأ بالأهم ثم المهم، ويظهر ذلك جلياً في وصيته ρ لمعاذ حين قال له: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جنتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة.....) وقد أرسل النبي ρ معاذاً إلى : (أ) الشام (ب) اليمن (ج) العراق (د) مصر (هـ) لا شيء مما سبق.
٤٠. هل يصح القول أن جميع الشرائع الإلهية السابقة صالحة لكل زمان ومكان؟ (أ) يصح (ب) لا يصح.
٤١. يدل القصد في اللغة على معان عدة منها : (أ) إتيان الشيء (ب) استقامة الطريق (ج) الاعتدال والتوسط (د) جميع ما سبق (هـ) لا شيء مما سبق.
٤٢. من أسماء القرآن كما ورد في المقرر : (أ) الفرقان (ب) الدليل (ج) الكامل (د) الحسن (هـ) جميع ما سبق.
٤٣. كان أول ما نزل من القرآن الكريم في تحريم الخمر هو قول الله تعالى: (أ) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (ب) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ (ج) ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ﴾ (د) ﴿وَلِيُضْرِبَ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوهِنَّ﴾ (هـ) ﴿وَأَنَّهُنَّ مِنَ الْخَمْرِ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ﴾.
٤٤. كان سبب كتابة القرآن الكريم في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان τ هو: (أ) اختلاف القراء في القراءة (ب) خشية ضياع شيء من القرآن الكريم (ج) الحاجة الماسة إلى إرسال نسخ منه إلى الأمصار (د) جميع ما سبق (هـ) لا شيء مما سبق.
٤٥. الناظر في التشريع الإسلامي يدرك أنه من أعظم أوجه الإعجاز في القرآن الكريم، وذلك لأسباب منها أن هذا التشريع: (أ) جاء بلسان عربي مبين (ب) أثبت الواقع إمكان تطبيقه غي عصور متعاقبة وثقافات متعددة (ج) نسخ كل التشريعات التي سبقتها (د) جميع ما سبق (هـ) لا شيء مما سبق.
٤٦. جاء التشريع الإسلامي للمحافظة على المصالح التي إذا فقدتها الفرد بلغ حد الهلاك أو قاربه، وإذا انخرمت في مجتمع اختل نظامه وعم فساد، وتسمى هذه المصالح: مصالح التشريع.... (أ) الضرورية (ب) الحاجية (ج) التحسينية (د) التوفيقية (هـ) لا شيء مما سبق.
٤٧. هل يصح أن الحديث القدسي فيه الصحيح والضعيف والموضوع؟ (أ) يصح (ب) لا يصح.
٤٨. قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَادِّثُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾، هذه الآية من الأمثلة على حكمة من حكم نزول القرآن مفرقاً وهذه الحكمة هي: (أ) التدرج في تربية الأمة. (ب) تيسير حفظ وفهم القرآن والعمل به. (ج) تثبيت فؤاد النبي ρ (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
٤٩. هل يصح أن الفصاحة هي: إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة؟ (أ) يصح (ب) لا يصح.
٥٠. يعد قول الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ من الأمثلة على الإعجاز الغيبي في القرآن الكريم حيث أخبر في هذه الآية عن أمر من الغيب: (أ) الماضي (ب) الحاضر (ج) المستقبل (د) جميع ما سبق (هـ) لا شيء مما سبق.